مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (١)، العدد (٢)، ص ص ٤٦٩-٥٠٧، (رجب ١٤٢٩هـ / يوليو ٢٠٠٨م)

المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة

أحمد بن محمد السراح
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه، كلية الشريعة

(قدم للنشر ١٤٢٩/١/٢١هـ؛ وقبل للنشر ١٤٢٩/٦/٣هـ)

الملخص: الحقيقة والمجاز من الموضوعات الأصولية المهمة، ويدخل تحت مضمونهما مسائل كثيرة ومتشعبة، فصّل العلماء القول فيها. وقد لفت انتباهي كلام العلماء حول مسألة من مسائلهما وهي مسألة: « المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة » ولَمّا أمعنت النظر فيها وجدتها من المسائل الدقيقة، التي تستحق أن تفرد بدراسة، ومن هذا المنطلق يأتي هذا البحث رغبة مني في تحرير القول في هذه المسألة وجمع أشتاتها ولَمّ أطرافها.

وقد تناولت في هذا البحث تعريف الحقيقة والمجاز، وبيان الفرق بينهما.

ثم وضّحت المسألة محل البحث، وذلك ببيان أن المراد بها: أن يكون المجاز متبادراً إلى الفهم في العرف أكثر من تبادر الحقيقة، وأن الحقيقة مستعملة غير مهجورة وإنما تُتَعَاهَد في بعض الأوقات فهي أقل استعمالاً من المجاز.

ثم حررت محل النزاع مع ضرب الأمثلة التي توضح ذلك.

وقد ذكرت أقوال العلماء فيما يتعلق بالخلاف حول المسألة، مع ذكر الأدلة والمناقشة والترجيح، وبيان سبب الخلاف.

ولبيان الفائدة والثمرة من هذه المسألة: ذكرت بعض التطبيقات الفقهية المخرّجة عليها.

وختمت البحث بذكر النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن بحث الحقيقة والمجاز له أهمية قصوى، ويدخل تحت هذا العنوان مسائل كثيرة ومتشعبة قد فصل فيها العلماء، وعند ما كنت أقرأ في بعض كتب الأصول حول موضوع الحقيقة والمجاز: لفت انتباهي كلامهم حول مسألة المجاز الراجح، ولما أمعنت النظر في هذه المسألة وجدتها من المسائل الدقيقة، وقد بسط الكلام فيها علماء الحنفية، فمرجعها إليهم، فأكثر علماء الأصول رجع في هذه المسألة للحنفية ونقلها عنهم.

يقول القرافي: « وهذه المسألة مرجعها إلى الحنفية، وقد سألتهم عنها ورأيتها مسطورة في كتبهم »[(١)].

وعندما رجعت لكتب الحنفية وجدتهم قد بسطوا الكلام فيها أكثر من غيرهم، ومع ذلك منهم من وصفها بأنها من المسائل الدقيقة، فقد وصفها بذلك القاءاني عندما انتهى من ذكر الأقوال والاستدلال لهذه المسألة؛ حيث قال: « فإنه بحث دقيق وأن يكتب بالذهب حقيق، فإني لَمّا أيست من الجواب بعد السؤال من أهل الذكر ألهمت بعد طول الممارسات والفكر »[(٢)].

وإذا كانت من المسائل الدقيقة فهي جديرة بالبحث، فلذا عزمت على الكتابة في هذه المسألة مساهمة مني لتجلية هذا الموضوع، وجعلت عنوان هذا البحث: « **المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة** » واقتصرت على ما تضمنه العنوان كي لا يتشعب الكلام إلى موضوعات أخرى تتعلق بالحقيقة والمجاز.

خطة البحث

تشتمل خطة البحث على مقدمة وتمهيد وستة مباحث:

التمهيد: في تعريف الحقيقة والمجاز وبيان الفرق بينهما.

المبحث الأول: تصوير مسألة المجاز الراجح وتحرير محل النزاع فيها.

المبحث الثاني: خلاف العلماء في مسألة المجاز الراجح.

المبحث الثالث: الأدلة.

المبحث الرابع: المناقشة والترجيح.

المبحث الخامس: سبب الخلاف.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ١١٩.

(٢) انظر: شرح المغني ٦٠٨/٢.

المبحث السادس: ثمرة الخلاف.

الخاتمة.

المراجع.

منهج البحث

يتلخص منهجي في هذا البحث في الأمور الآتية:

١- قمت بجمع المادة العلمية من المصادر الأصيلة.

٢- رتبت المعلومات وفق الخطة التي رسمتها لهذا البحث.

٣- نسبت التعاريف والأقوال لأصحابها.

٤- وثقت التعاريف والأقوال وبقية مسائل البحث من المصادر الأصيلة، وذلك بتوثيق التعريف أو القول المنسوب للعالم من كتابه، فإن لم يوجد له كتاب مطبوع وثقت ذلك من الكتب التي نقلت عنه، وذلك بنقل كلامه أو الاكتفاء بذكر المصدر في الهامش.

٥- في المسائل الخلافية ذكرت الأدلة وما يرد على أدلة الأقوال المرجوحة من مناقشة، ثم بينت رأيي في بعض المسائل التي تحتاج إلى ترجيح.

٦- اعتنيت بتخريج الفروع على الأصول، وذلك بذكر التطبيقات الفقهية المخرّجة على هذه المسألة.

٧- قمت بعزو الآيات، وذلك بذكر رقم الآية واسم السورة.

٨- قمت بتخريج الحديث من مصادره الأصيلة، وإذا كان الحديث قد أخرجه البخاري ومسلم اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإذا كان في غيرهما ووجدت لعلماء الحديث كلاماً في درجة الحديث أشرت إلى ذلك.

٩- ترجمت للأعلام غير المشهورين، ويشمل جميع الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث، ما عدا الخلفاء الراشدين، والأئمة الأربعة، وعلماء الأصول المشهورين عند أهل هذا الفن، وهم الذين لهم كتب مشهورة ومطبوعة ومعروفة عند المتخصصين في هذا العلم.

١٠- وضعت خاتمة في نهاية البحث بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

١١- وضعت فهرساً لمصادر ومراجع البحث.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

تمهيد: في تعريف الحقيقة والمجاز وبيان الفرق بينهما

سأذكر في هذا التمهيد تعريف الحقيقة والمجاز لغة واصطلاحاً، ثم أبيّن أهم الفروق بينهما.

وقد جعلته في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحقيقة والمجاز لغة

الحقيقة لغة: فعيلة من الحق، والحاء والقاف أصل واحد يدل على إحكام الشيء وصحته[٣].

وحقّ الأمرُ يحِق حقاً وحقوقاً: صار حقاً وثبت، وحقّه يحقه حقاً: أثبته، ويقال: حققت الأمر وأحققته أي كنت على يقين منه، وبلغ حقيقة الأمر أي يقين شأنه.

والحقيقة في اللغة: ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه. والمجاز ما كان بضد ذلك[٤].

وتحقق عنده الخبر: صحّ، وحقق قوله وظنه تحقيقاً أي: صدقه، وكلام محقق، أي: رصين، والحقيقة: ضد المجاز[٥].

المجاز لغة: الجيم والواو والزاء أصلان: أحدهما: قطع الشيء، والآخر: وسط الشيء. فأما الوسط فجَوْزُ كل شيء وسطه. والأصل الآخر: جُزْتُ الموضع سرت فيه[٦]. يقال: جزت الطريق، وجاز الموضع جَوْزاً وجوازاً ومجازاً، وجاز به وجاوزه جوازاً وأجازه وأجاز غيره وجازه: سار فيه وسلكه، وأجازه: خلّفه وقطعه[٧].

والمجاز: الطريق إذا قُطِع من أحد جانبيه إلى الآخر، وخلاف الحقيقة[٨].

المطلب الثاني: تعريف الحقيقة والمجاز اصطلاحاً

الحقيقة في الاصطلاح

ذكر العلماء لها عدداً من التعاريف، أذكر منها ما يأتي:

التعريف الأول: «كل لفظ وضعه واضع اللغة بإزاء شيء».

---

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة ١٥/٢.

(٤) انظر: لسان العرب ٤٩/١٠، ٥٢.

(٥) انظر: مختار الصحاح ص ٦٢.

(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة ٤٩٤/١.

(٧) انظر: لسان العرب ٣٢٦/٥، مادة: جوز، القاموس المحيط ١٧٠/٢، مختار الصحاح ص ٤٩.

(٨) انظر: القاموس المحيط ١٧٠/٢.

وقد عرّفها بهذا التعريف الشاشي[٩].

وقريب منه تعريف السمرقندي حيث قال: « الحقيقة هي ما وضعه واضع اللغة في الأصل»[١٠].

التعريف الثاني: «اسم لكل لفظ هو موضوع في الأصل لشيء معلوم».

وهذا تعريف السرخسي[١١].

التعريف الثالث: «اسم لكل لفظ أريد به ما وضع له».

وهذا تعريف النسفي في المنار[١٢]، وتبعه شراحه[١٣].

التعريف الرابع: «اللفظ المستعمل فيما وضع له».

وهذا تعريف ابن الهمام في التحرير، وتبعه شراحه[١٤].

التعريف الخامس: « لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء ».

وقد عرّفه بهذا التعريف ابن السبكي في جمع الجوامع، وتبعه شراحه[١٥].

التعريف السادس: « اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب ».

وقد عرّفه بهذا التعريف الآمدي[١٦] وفخر الدين الرازي[١٧] والهندي[١٨] والبيضاوي، وتبعه شراحه[١٩].

والتعريف المختار عندي هو التعريف السادس؛ فهو جامع مانع.

شرح التعريف المختار:

قوله: « اللفظ »: جنس يتناول الحقيقة وغيرها.

---

(٩) انظر: أصول الشاشي ص ٤٢.

(١٠) انظر: ميزان الأصول ص ٣٧٠.

(١١) انظر: أصول السرخسي ١/١٧٠.

(١٢) انظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/٢٢٥.

(١٣) انظر: شرح منار الأنوار لابن ملك ص ١٠٦- ١٠٧، فتح الغفار بشرح المنار ص ١٤٤.

(١٤) انظر: التقرير والتحبير ٢/٢، تيسير التحرير ٢/٢.

(١٥) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٣٠٠، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ١/١٧٢- ١٧٣، تشنيف المسامع ١/٤٣٧، الآيات البينات ١/١٤٣- ١٤٤.

(١٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١/٢٨.

(١٧) انظر: المحصول ١/١/٣٩٧.

(١٨) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ١/٢٦٠.

(١٩) انظر: الإبهاج شرح المنهاج ٣/٦٩٧، معراج المنهاج ١/٢١٨، شرح الأصفهاني على المنهاج ١/٢٢٦.

قوله: « المستعمل »: يخرج به اللفظ الموضوع قبل الاستعمال، فإنه ليس بحقيقة ولا مجاز، ويخرج به المهمل.

قوله: « فيما وضع له »: يخرج بهذا القيد المجاز؛ فإنه مستعمل في غير ما وضع له.

قوله: « في اصطلاح التخاطب »: يدخل في هذا الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية [٢٠].

تعريف المجاز اصطلاحاً

ذكر العلماء للمجاز عدداً من التعاريف أذكر منها ما يأتي:

التعريف الأول: عرّف السمرقندي المجاز فقال: « المجاز: ما استعمل في غير ما وضع له لمناسبة بينهما من حيث الصورة أو من حيث المعنى اللازم المشهور مع تقدير الحقيقة » [٢١].

التعريف الثاني: عرف السرخسي المجاز بأنه « اسم لكل لفظ هو مستعار لشيء غير ما وضع له » [٢٢].

التعريف الثالث: المجاز « اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما ».

وهذا تعريف النسفي في المنار [٢٣]، وتبعه شراحه [٢٤]، وهو قريب من تعريف السمرقندي.

التعريف الرابع: المجاز: « اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة ».

وهذا تعريف ابن السبكي في جمع الجوامع، وتبعه شراحه [٢٥].

التعريف الخامس: المجاز « هو اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح ».

وقد عرفه بهذا التعريف البيضاوي في المنهاج، وتبعه شراحه [٢٦].

وهذا التعريف هو الراجح عندي؛ لأنه جامع مانع.

شرح التعريف:

قوله: « اللفظ »: جنس يتناول المجاز وغيره.

قوله: « المستعمل »: يُخرِج به اللفظ الموضوع قبل الاستعمال، فإنه ليس بحقيقة ولا مجاز.

قوله: « في معنى غير موضوع له »: يُخرِج الحقيقة.

---

(٢٠) انظر: الإبهاج شرح المنهاج ٦٩٩/٣، شرح الأصفهاني على المنهاج ٢٢٦/١.

(٢١) انظر: ميزان الأصول ص ٣٧٠.

(٢٢) انظر: أصول السرخسي ١٧٠/١.

(٢٣) انظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢٢٦/١.

(٢٤) انظر: شرح منار الأنوار لابن ملك ص ١٠٧، فتح الغفار بشرح المنار ص ١٤٥.

(٢٥) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٠٤/١- ٣٠٥، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ١٧٨/١- ١٧٩، تشنيف المسامع ٤٤٨/١، الآيات البينات ١٥٦/٢- ١٥٧.

(٢٦) انظر: الإبهاج شرح المنهاج ٧٠١/٣، معراج المنهاج ٢١٩/١، شرح الأصفهاني على المنهاج ٢٢٧/١.

قوله: « يناسب المصطلح »: فائدة هذا القيد هي: أن يشمل الحد كل مجاز شرعي أو عرفي، عام أو خاص، وفيه تنبيه على اشتراط العلاقة في المجاز.

واحترز بهذا القيد عن العلَم المنقول مثل بكر وكلب، فإنه ليس بمجاز؛ لأنه لم ينقل لعلاقة[٢٧].

المطلب الثالث: الفرق بين الحقيقة والمجاز

بعد أن ذكرت تعريف كل من الحقيقة والمجاز لغة واصطلاحاً، كان من المناسب أن أذكر بعض الفروق بينهما، ومن أهمها ما يأتي:

الأول: يفرَّق بين الحقيقة والمجاز بنص أهل اللغة. ويكون من ثلاثة أوجه:

١- أن يقولوا: هذا حقيقة وهذا مجاز.

٢- أن يحدوا حداً للحقيقة وحداً للمجاز.

٣- أن يضعوا كلمة فيقولوا هذه حقيقة فما زاد عليها ونقص منها أو تغيرت صفتها صارت مجازاً.

ذكر هذه الأوجه الثلاثة أبو الخطاب في التمهيد [٢٨].

وقد بيّن الشيرازي الوجه الأول فقال: « فمن جملة العلامات الدالة على التمييز بين الحقيقة والمجاز نقل أرباب اللغة من الثقات العارفين، فإذا نقلوا أن هذا اللفظ حقيقة عند العرب وهذا مجاز صرنا إليه وعملنا به، وقد ذكروا ذلك في كتبهم » [٢٩].

الثاني: أن الحقيقة هي المتبادرة إلى الأذهان ولا تحتاج إلى قرينة بخلاف المجاز، أي: أن الذهن يتبادر إلى فهم المعنى بغير قرينة، مثل لفظ الأسد، فهو ينصرف مباشرة إلى الحيوان المفترس إذا لم توجد القرينة التي تصرفه إلى الإنسان [٣٠].

الثالث: أن الحقيقة يجب اطرادها في سائر المواضع التي ثبت فيها معناها إلا لمانع، بخلاف المجاز فهو غير مطرد. مثال ذلك: الرجل الطويل يقال له: نخلة مجازاً، ولكن لفظ نخلة لا يستمر، فلا يطلق على كل طويل - كالحبل - نخلة، بخلاف الحقيقة التي تستمر وتطرد، فإن كل ممتد في نفسه يسمى طويلاً [٣١].

---

(٢٧) انظر: الإبهاج شرح المنهاج ٧٠٣/١.

(٢٨) انظر: التمهيد ٨٦/١.

(٢٩) انظر: شرح اللمع ١٢٢/١.

(٣٠) انظر: التمهيد ٨٧/١، روضة الناظر ٥٥٨/٢، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٤٧/١، الردود والنقود ٢٤١/١، البحر المحيط ٢٣٤/٢.

(٣١) انظر: شرح اللمع ١٢٣/١، التمهيد ٨٧/١، قواطع الأدلة ٩٨/٢، بيان المختصر ١٩٧/١، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٤٩/١، الردود والنقود ٢٤٢/١، البحر المحيط ٢٣٦/٢.

وليس المقصود من هذا الفرق إثبات أن الحقيقة دوماً مطردة أو أن المجاز غير مطرد دوماً ؛ لأنه قد يوجد مانع شرعي أو لغوي ، كلفظ السخي حقيقة في الكريم ، وهذا المعنى موجود في حق الله تعالى ، ومع ذلك لا يقال له : سخي ، فهذا قد وجد فيه المانع الشرعي وهو أن أسماء الله تعالى توقيفية.

وكذلك لفظ القارورة حقيقة في الزجاجة المخصوصة لكونها مقراً للمائعات ، وهذا المعنى موجود في الجرة والكوز ولا يسمى قارورة ، فهذا قد وجد فيه المانع اللغوي.

وقد يوجد المجاز في بعض الصور مطرداً كما في إطلاق اسم الكل على الجزء فهو مجاز مطرد في جميع النظائر ، **فالمقصود من الفرق : أن عدم الاطراد هو دليل المجاز** [٣٢].

الرابع : إعمال اللفظ في المعنى المنسي هو دليل على كونه مجازاً ، وذلك بأن يكون بعض الألفاظ موضوعاً لمعنى له أفراد ، فيترك أهل العرف استعماله في بعض تلك الأفراد بحيث يصير ذلك البعض منسياً ، ثم يستعمل اللفظ في المعنى المنسي فيكون مجازاً عرفياً.

مثال ذلك : لفظ الدابة فإنه موضوع لكل ما يدب على الأرض ، فترك بعض أهل البلدان استعمالها في الحمار بحيث نسي ، فإطلاقها عليه عندهم مجاز ؛ لأنه مجاز بالنسبة إلى الحقيقة العرفية [٣٣].

الخامس : أن الحقيقة يصح فيها الاشتقاق ، والتصريف إلى الماضي والمستقبل واسم الفاعل والمفعول ، والمجاز لا يصح فيه ذلك ؛ لأن تصرف اللفظ يدل على قوته وأصالته ، وعدم تصرفه يدل على ضعفه وفرعيته ؛ لأن الأصل هو الحقيقة ، والمجاز فرع عليه ، فكان التصرف دليلاً على الحقيقة دون المجاز.

مثال ذلك : لفظ الأمر يطلق على الصيغة الطلبية نحو : اضرب ، واجلس ، ويطلق على الشأن

والفعل نحو : ﴿ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ﴾[٣٤] أي : شأنه وفعله ، فلما وجدناهم يصرّفون الأمر اللفظي فيقولون : أمر يأمر أمراً فهو آمر ومأمور ، ولا يقولون ذلك في الأمر بمعنى الفعل ، دل ذلك على أن الأول حقيقة والثاني مجاز [٣٥].

---

(٣٢) انظر : الإحكام للآمدي ٣١/١ ، بيان المختصر ١٩٧/١- ١٩٨ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٤٩/١- ١٥٠ ، الردود والنقود ٢٤٣/١ ، التحصيل من المحصول ٢٤٠/١- ٢٤١ ، البحر المحيط ٢٣٦/٢- ٢٣٧.

(٣٣) انظر : المحصول ٤٨٢/١/١ ، نهاية السول ١٧٩/٢ ، البحر المحيط ٢٣٥/٢.

(٣٤) الآية ٩٧ من سورة هود.

(٣٥) انظر : روضة الناظر ٥٥٨/٢ ، شرح مختصر الروضة ٥١٨/١ ، الإحكام للآمدي ٣٢/١ ، شرح اللمع ١٢٤/١ ، المستصفى ٣٣/٣- ٣٤ ، التحصيل من المحصول ٢٤١/١.

وقد اعترض على هذا الفرق بأنه غير مطرد، كلفظ الرائحة هي حقيقة في معناها ولم يشتق منها اسم، وبالعكس فإن البليد يقال له: حمار، ويجمع على حمر، فقد اشتق منه اسم مع أنه مجاز.

والجواب: أن النقض بالرائحة فيه نظر؛ وذلك لأن فعلها متصرف، يقال: راح الشيء يراحه ويريحه، إذا وجد ريحه، وتروّح الماء إذا أخذ ريح غيره لقربه، فهو متروح [٣٦].

السادس: يعرف المجاز بالتزام تقييده، فاللفظ إذا التزم تقييده عند إطلاقه على مدلوله كان مجازاً، وإنما كان التزام التقييد دالاً على المجاز؛ إذ علم بالاستقراء أن أهل اللغة قد استعملوا اللفظ في مسماه مطلقاً، غير مقيد، وفي غير مسماه بخلافه يعني مقيداً غير مطلق، فلم يقتصروا على اللفظ بل ضموا إليه ما به يتبين المراد.

مثال ذلك: (جناح الذل) و (نار الحرب) و (رحى الحرب) [٣٧].

السابع: أن يستعمل الشيء في الشيء لمقابلته، فيعلم أنه مجاز استعمل لأجل المقابلة.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾[٣٨]، سمي الثاني سيئة وإن كان جزاء السيئة حقيقة لأنه يقابله، وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾[٣٩] فسمى الثاني اعتداء لمكان المقابلة [٤٠].

المبحث الأول: تصوير مسألة المجاز الراجح وتحرير محل النـزاع

يمكن تصوير المسألة بذكر أمثلتها وتحرير محل النزاع فيها.

وذلك أن للحقيقة والمجاز خمس حالات:

الحالة الأولى: أن يكون المجاز مرجوحاً لا يفهم إلا بقرينة. مثالها: الأسد في الرجل الشجاع، والحمار في الرجل البليد.

---

(٣٦) انظر: شرح مختصر الروضة ٥١٨/١.

(٣٧) انظر: بيان المختصر ١٩٩/١- ٢٠٠، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣٨١/١، شرح العضد على مختصر المنتهى ١٥٣/١، الردود والنقود ٢٤٥/١، نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٨٨/٢، البحر المحيط ٢٣٩/٢.

(٣٨) الآية ٤٠ من سورة الشورى.

(٣٩) الآية ١٩٤ من سورة البقرة.

(٤٠) انظر: قواطع الأدلة ٩٨/٢.

ففي هذه الحالة تقدم الحقيقة لرجحانها إجماعاً. وقد حكى هذا الاتفاق القرافي[٤١] وحلولو[٤٢] والمسطاسي[٤٣] والشوشاوي[٤٤] وابن السبكي[٤٥] والإسنوي[٤٦] والزركشي[٤٧] والمرداوي[٤٨] وابن النجار[٤٩].

الحالة الثانية: إذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز غير مستعمل.

ففي هذه الحالة تقدم الحقيقة بالاتفاق. وقد حكى هذا الاتفاق البخاري[٥٠].

الحالة الثالثة: أن يساوي المجاز الحقيقة في الاستعمال ولا راجح ولا مرجوح. مثالها: النكاح يطلق على العقد والوطء إطلاقاً واحداً مع أنه حقيقة في أحدهما[٥١].

ففي هذه الحالة تقدم الحقيقة بالاتفاق. وقد حكى هذا الاتفاق القاءاني[٥٢] والبخاري[٥٣] وابن الهمام، يقول أمير بادشاه: «والمجاز المساوي للحقيقة في التبادر محل اتفاق بين الأئمة، فإنهم أجمعوا على تقديم الحقيقة عليه»[٥٤].

---

(٤١) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ١١٩.

(٤٢) انظر: شرح تنقيح الفصول المطبوع بهامش شرح القرافي ص ١٠٣.

(٤٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للمسطاسي ص ٥٠ من النسخة الخطية الموجودة بالجامع الكبير بمكناس رقم (٣٥٢).

والمسطاسي هو: أبو زكريا يحيى بن أبي بكر المسطاسي ـ نسبة إلى مسطاسة في شمال المغرب قرب مكناس ـ وهو من علماء المالكية في القرن الثامن الهجري، من مصنفاته: شرح تنقيح الفصول، ويوجد له نسخة خطية في الجامع الكبير بمكناس، وكتب في آخر ورقة من النسخة ترجمة موجزة للمسطاسي.

(٤٤) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤٠٤/٢.

(٤٥) انظر: الإبهاج شرح المنهاج ٨١١/٣.

(٤٦) انظر: نهاية السول ١٧٣/٢.

(٤٧) انظر: البحر المحيط ٢٢٧/٢.

(٤٨) انظر: التحبير شرح التحرير ٤٨١/٢.

(٤٩) انظر: شرح الكوكب المنير ١٩٥/١.

(٥٠) انظر: كشف الأسرار ٩٣/٢.

(٥١) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٢٠٢.

(٥٢) انظر: شرح المغني في أصول الفقه ٦٠٥/٢، رسالة دكتوراه.

والقاءاني هو: منصور بن أحمد بن يزيد، أبو محمد الخوارزمي القاءاني، الفقيه الحنفي الأصولي، اشتغل بالتدريس والإفتاء والتصنيف، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٧٧٥هـ، من مصنفاته: شرح المغني في أصول الفقه، حققه لنيل درجة الدكتوراه: د. مساعد المعتق، و د. محمد المبارك.

له ترجمة في: الجواهر المضية ٥٠٦/٣، تاج التراجم ص ٣٠٦، الفوائد البهية ص ٢١٥- ٢١٦.

(٥٣) انظر: كشف الأسرار ٩٣/٢.

(٥٤) انظر: تيسير التحرير ٥٩/٢.

كما حكى هذا الاتفاق من غير الحنفية القرافي[٥٥] والمسطاسي[٥٦] والشوشاوي[٥٧] وابن السبكي[٥٨] والإسنوي[٥٩] والزركشي[٦٠] والمرداوي[٦١] وابن النجار[٦٢].

لكن القرافي مع أنه حكى الاتفاق في هذه الحالة إلا أنه خالف واختار التوقف؛ حيث جعل هذا اللفظ من المجمل فقال: « وأما وجه بيان الحق فيها فقول الحنفية أنه إذا استوى الحقيقة والمجاز تقدم الحقيقة؛ لأن الأصل تقديمها فغير متجه؛ لأن الحقيقة إنما قدمت لأنها أسبق للذهن من المجاز، وهذا السبق هو معنى قولنا: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح، فإذا ذهب هذا الرجحان بالتساوي بطل تقديم الحقيقة، وتعيّن أن يكون الحق الإجمال والتوقف حينئذ، فتقديم الحقيقة حينئذ غير متجه »[٦٣].

وجعل ابن التلمساني هذه الحالة محل الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف[٦٤].

ولكن ابن السبكي رد عليه حكاية الخلاف في هذه الحالة، وجعله من باب الوهم، حيث قال: « الوجه الثاني: أن يساوي الحقيقة في الاستعمال، فلا ريب في تقديم الحقيقة في هذين القسمين، ولا خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف في ذلك، وإن حصل وهم من بعض المصنفين في نقل الخلاف عنهما في القسم الثاني فلا يعبأ به »[٦٥].

وحكى الخلاف أيضاً الزركشي فقال: « ومنهم من نقل فيه الاتفاق وليس كذلك، بل حكى الخلاف فيه جماعة » ثم قال: « وكذلك حكى الخلاف أيضاً القاضي عبد الوهاب[٦٦] في الملخص »[٦٧].

---

(٥٥) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ١١٩.

(٥٦) انظر: شرح التنقيح للمسطاسي ص ٥٠ من النسخة الخطية الموجودة بمكتبة الجامع الكبير بمكناس برقم (٣٥٢).

(٥٧) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٢/٤٠٤- ٤٠٥.

(٥٨) انظر: الإبهاج شرح المنهاج ٣/٨١١.

(٥٩) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٢٠٢.

(٦٠) انظر: البحر المحيط ٢/٢٢٧.

(٦١) انظر: التحبير شرح التحرير ٢/٤٠٤.

(٦٢) انظر: شرح الكوكب المنير ١/١٩٦.

(٦٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٢٠.

(٦٤) انظر: شرح المعالم ١/١٨٨- ١٨٩، شرح تنقيح الفصول لأحمد حلولو ص ١٠٣، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ٢/٢٨٠-٢٨١، التحبير شرح التحرير ٢/٤٨٢.

(٦٥) انظر: الإبهاج شرح المنهاج ٣/٨١١.

(٦٦) هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي المالكي، ولد سنة ٣٦٢هـ، أخذ عن أبي بكر الأبهري، تولى القضاء بالعراق ومصر، توفي سنة ٤٢٢هـ، من أهم مصنفاته: شرح المدونة، وشرح التلقين، والإفادة، والتلخيص.

له ترجمة في: الديباج المذهب ٢/٢٦- ٢٩، ووفيات الأعيان ٣/٢١٩، وشذرات الذهب ٣/٢٢٣.

الحالة الرابعة: أن يكون المجاز راجحاً والحقيقة متعذرة [٦٨] أو مهجورة [٦٩].

ففي هذه الحالة يقدم المجاز بالاتفاق.

مثال الحقيقة المتعذرة: إذا حلف لا يأكل من هذه النخلة، فاللفظ حقيقي في خشبتها مجاز راجح في ثمرتها، وقد أميتت هذه الحقيقة؛ إذ لا يؤكل خشبها لتعذر أكل عين الشجرة، فلا يحنث إلا بأكل الثمر [٧٠].

ومن أمثلتها أيضاً: إذا حلف لا يأكل من هذا الدقيق، وقع على ما يتخذ منه؛ لأن الحقيقة متعذرة [٧١].

ومثال الحقيقة المهجورة: إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان، فالحقيقة مهجورة فيقدّم المجاز وهو الدخول، فيحنث كيف دخل [٧٢].

وقد حكى الاتفاق على هذه الحالة من الحنفية البزدوي [٧٣] والبابرتي [٧٤] والنسفي [٧٥] وابن ملك [٧٦] وابن نجيم [٧٧].

كما حكى الاتفاق من غير الحنفية: القرافي [٧٨] والمسطاسي [٧٩] والشوشاوي [٨٠] وابن السبكي [٨١] والإسنوي [٨٢] والزركشي [٨٣] والمرداوي [٨٤] وابن النجار [٨٥].

---

(٦٧) انظر: البحر المحيط ٢/٢٢٧.

(٦٨) الحقيقة المتعذرة: هي ما لا يمكن الوصول إليه إلا بمشقة.

انظر: كتاب الوافي في أصول الفقه١/٤٠٢، كشف الأسرار ٢/٨٧.

(٦٩) الحقيقة المهجورة: هي ما يتيسر الوصول إليه لكن الناس هجروه.

انظر: كتاب الوافي ١/٤٠٢.

(٧٠) انظر هذا المثال في: أصول الشاشي ١/١٨٥، كشف الأسرار ٢/٨٧، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٢/٤٠٦، الإبهاج شرح المنهاج ٣/٨١١، المدونة الكبرى ٢/١٢٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٠.

(٧١) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ١/٨٧، الأنوار في شرح المنار ٢/٥٥١.

(٧٢) انظر: كتاب الوافي ١/٤٠٢، نهاية الوصول لابن الساعاتي ١/٦٦.

(٧٣) انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/٨٧.

(٧٤) انظر: الأنوار في شرح المنار ٢/٥٥٠.

(٧٥) انظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/٢٥٦.

(٧٦) انظر: شرح منار الأنوار ص ١٢٢.

(٧٧) انظر: فتح الغفار ص ١٦٤.

(٧٨) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ١١٩.

(٧٩) انظر: شرح تنقيح الفصول للمسطاسي ص ٥٠.

(٨٠) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٢/٤٠٦.

(٨١) انظر: الإبهاج شرح المنهاج ٣/٨١١.

(٨٢) انظر: النهاية في شرح منهاج الأصول ٢/١٧٥.

(٨٣) انظر: البحر المحيط ٢/٢٢٧.

(٨٤) انظر: التحبير شرح التحرير ٢/٤٨٢.

(٨٥) انظر: شرح الكوكب المنير ١/١٩٦.

الحالة الخامسة: إذا كان المجاز راجحاً ومتعارفاً ومتبادراً إلى الفهم في العرف، وأكثر استعمالاً، والحقيقة مستعملة غير مهجورة وتُتَعَاهَد في بعض الأوقات، فهذه الحالة هي محل الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم من العلماء [٨٦].

مثالها: إذا حلف رجل ليشربن من النهر، فالشرب بفيه من النهر حقيقة، والشرب من الأداة مجاز راجح؛ لأنه إذا غرف بالكوز وشرب فقد شرب من الكوز لا من النهر، لكنه المجاز الراجح المتبادر إلى الذهن، والحقيقة التي هي الشرب بفيه قد تتراجع في بعض الأوقات، فإن بعض الرعاة وبعض أفراد الناس قد يكرع [٨٧] من النهر بفيه من غير أداة.

فلا يبرأ من الحنث عند أبي حنيفة حتى يشرب بفيه من غير أداة؛ تقديماً للحقيقة على المجاز.

ولا يبرأ عند أبي يوسف من الحنث حتى يشرب من الأداة؛ تقديماً للمجاز الراجح، ولا يبرأ إذا كرع بفيه.

فهذه الحالة هي محل النزاع، كما نص على ذلك أكثر علماء الأصول [٨٨].

وجعل الأصفهاني محل الخلاف إذا لم يحمل اللفظ على حقيقته ومجازه عند عدم القرينة؛ حيث قال: « وأما إذا فرضت صورة المسألة فيما إذا ترجح المجاز على الحقيقة؛ بحيث تبادر إلى الذهن عند الإطلاق دون الحقيقة، كالحقيقة الشرعية والعرفية العامة أو الخاصة بالنسبة إلى اللغوية، فإن كان ذلك صادراً من الشارع فلا يحمل إلا على الحقيقة العرفية العامة، وإن كان صادراً من أهل العرف فلا يحمل إلا على الحقيقة العرفية الخاصة، أما إذا صدر ممن لا عرف له ولا قرينة فهذه محل الخلاف » [٨٩].

المبحث الثاني: خلاف العلماء في مسألة المجاز الراجح

ذكرت في المبحث السابق أن محل النزاع في هذه المسألة قد حدده العلماء بما إذا كان المجاز راجحاً ومتعارفاً وأكثر استعمالاً، والحقيقة مستعملة ولكنها تُتَعَاهَد في بعض الأوقات.

وقد اختلف العلماء أيهما يقدم في هذه الحالة: الحقيقة أم المجاز؟ على ثلاثة أقوال:

---

(٨٦) انظر: كشف الأسرار ٩٤/٢، كتاب الوافي في أصول الفقه ٤٠٩/١- ٤١٠، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢٦١/١- ٢٦٢، شرح منار الأنوار لابن ملك ص ١٢٤، تيسير التحرير ٥٧/٢، التمهيد للإسنوي ص ٢٠٢، الإبهاج شرح المنهاج ٨١٢/٣، البحر المحيط ٢٢٨/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٢٠، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤٠٦/١- ٤٠٧، التحبير شرح التحرير ٤٨٢/٢.

(٨٧) الكرع: تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف.

انظر: لسان العرب ٣٠٨/٨، مادة: كرع، فتح الباري ١٨١/٢١.

(٨٨) انظر: كشف الأسرار ٩٤/٢، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢٦١/١- ٢٦٢، تيسير التحرير ٥٧/٢، التمهيد للإسنوي ص ٢٠٢، البحر المحيط ٢٢٨/٢، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤٠٦/١- ٤٠٧، التحبير شرح التحرير ٤٨٢/٢.

(٨٩) انظر: الكاشف عن المحصول ٣٤٠/٢.

القول الأول: تقدّم الحقيقة على المجاز

وهو قول الإمام أبي حنيفة [٩٠]، واختاره بعض الحنفية كالقاءاني [٩١].

القول الثاني: يقدّم المجاز على الحقيقة

وهو قول أبي يوسف [٩٢] ومحمد بن الحسن [٩٣] وابن نظام الدين الأنصاري الحنفي [٩٤].

واختاره من المالكية القرافي [٩٥] وحلولو [٩٦] والمسطاسي [٩٧] والشوشاوي [٩٨]، ونسبه ابن مفلح للحنابلة [٩٩]، ونسبه المرداوي [١٠٠] لابن حمدان [١٠١] وابن قاضي الجبل [١٠٢]

---

(٩٠) انظر نسبة القول لأبي حنيفة في: أصول السرخسي ١/١٨٤، أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٢/٩٣- ٩٤، التوضيح على التنقيح ١/٢١٣، نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام ١/٦٩، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/٢٦١، شرح منار الأنوار لابن ملك ص ١٢٤، فتح الغفار بشرح المنار ص ١٦٦، الأنوار شرح المنار للبابرتي ٢/٥٥٨، كتاب الوافي للسغناقي ١/٤٠٩- ٤١٠، شرح المغني للقاءاني ٢/٦٠٥، مرآة الأصول ص ١٢٢، تيسير التحرير ٢/٥٧، التقرير والتحبير ٢/٣٧، قمر الأقمار ١/٢١٤، فواتح الرحموت ١/٢٢٠، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصيري ص ٤٣٩.

(٩١) انظر: شرح المغني ٢/٦٠٦- ٦٠٨.

(٩٢) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس، أبو يوسف الأنصاري، صاحب أبي حنيفة، تولى القضاء لثلاثة من العباسيين: المهدي، والهادي، والرشيد، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، من مصنفاته: الأمالي، والخراج، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٨٢هـ.

له ترجمة في: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ٩٠- ١٠٢، تاريخ بغداد ١٤/٢٤٢، طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٣٤.

(٩٣) انظر نسبة هذا القول لأبي يوسف ومحمد بن الحسن في: أصول السرخسي ١/١٨٤، أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٢/٩٣- ٩٤، نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام ١/٦٩، فتح الغفار بشرح المنار ص ١٦٦، شرح المغني للقاءاني ٢/٦٠٥، مرآة الأصول ص ١٢٢، تيسير التحرير ٢/٥٧، التقرير والتحبير ٢/٣٧، قمر الأقمار ١/٢١٤، فواتح الرحموت ١/٢٢٠، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصيري ص ٤٣٩.

ومحمد بن الحسن هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، ولد سنة ١٣٢هـ ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث، وحضر مجلس أبي حنيفة، وتفقه على أبي يوسف، ثم قدم بغداد فاختلف إليه الناس وسمعوا منه الحديث والرأي، وولاه الرشيد القضاء، وكان إماماً فقيهاً محدثاً مجتهداً، توفي ـ رحمه الله ـ بالري سنة ١٨٩هـ.

له ترجمة في: تاريخ بغداد ٢/١٧٢- ١٨٢، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٤، وفيات الأعيان ٤/١٨٤.

(٩٤) انظر: فواتح الرحموت ١/٢٢٠.

(٩٥) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٢١.

(٩٦) انظر: شرح تنقيح الفصول لأحمد حلولو، المطبوع مع شرح القرافي ص ١٠٤.

(٩٧) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٥١ من النسخة الخطية.

(٩٨) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٢/٤٠٨.

(٩٩) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥٩٧.

(١٠٠) انظر: التحبير شرح التحرير ٢/٤٧٨.

(١٠١) هو: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي، ولد سنة ٦١٣هـ، نزل بالقاهرة، وبرع في الفقه حتى انتهت إليه المعرفة بالمذهب، من أبرز شيوخه أبو البركات المجد بن تيمية، من مصنفاته: المقنع في أصول الفقه، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٦٩٥هـ.

له ترجمة في: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٣١، المقصد الأرشد ١/٩٩.

(١٠٢) هو: أحمد بن الحسين بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة، شيخ الحنابلة المعروف بابن قاضي الجبل، ولد سنة ٦٩٣هـ، وأخذ عن شيخ الإسلام بن تيمية، من مصنفاته: الفائق في الفقه الحنبلي، وكتاب في القواعد الفقهية، توفي ـ رحمه الله ـ بدمشق سنة ٧٧١هـ.

له ترجمه في: المقصد الأرشد ١/٩٢- ٩٥، شذرات الذهب٦/٢١٩.

القول الثالث: التوقف

ونسب هذا القول للإمام الشافعي [١٠٣]، واختاره فخر الدين الرازي في المعالم [١٠٤]، والبيضاوي في المنهاج وتبعه شراحه [١٠٥]، والإسنوي [١٠٦]، وهو قول ابن السبكي في جمع الجوامع وتبعه شراحه [١٠٧]، واختاره الشنقيطي في المراقي [١٠٨].

المبحث الثالث: الأدلة

أدلة القول الأول

الدليل الأول

قوله تعالى: "﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [١٠٩].

وجه الاستدلال: أن معنى قوله تعلى: ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ أي: كرعوا فيه إلا قليلاً لم يكرعوا، والاستثناءان في الآية يدلان على أن حقيقة الشرب منه هو الكرع.

وقد استدل بهذه الآية القاءاني [١١٠]، ونقل هذا المعنى لهذه الآية من الكشاف [١١١].

وقد ذكر أكثر المفسرين أن معنى ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ﴾ أي: كرع ولم يقتصر على الغرفة [١١٢].

---

(١٠٣) ممن نسبه للإمام الشافعي: صفي الدين الهندي في نهاية الوصول في دراية الأصول ٢/٣٧٦- ٣٧٧، حيث قال: «وتوقف فيه بعضهم، وعُزي ذلك إلى الشافعي» وقال في الفائق ١/٢٩٩: «وتوقف فيه الشافعي».

(١٠٤) انظر: ص ٤٢.

(١٠٥) انظر: شرح الأصفهاني على المنهاج ١/٢٥٤، الإبهاج شرح المنهاج ٣/٨٠٨، نهاية السول شرح منهاج الأصول ٢/١٧٢- ١٧٣، السراج الوهاج ١/٣٦٨، معراج المنهاج ١/٢٤٢.

(١٠٦) انظر: التمهيد ص ٢٠٠.

(١٠٧) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ١/١٩٩، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٣٣١، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١/٤٨٢- ٤٨٣، الآيات البينات ٢/٢١٠، شرح الكوكب الساطع ١/١٤١.

(١٠٨) انظر: نشر البنود على مراقي السعود ١/١٢٨.

(١٠٩) الآية ٢٤٩ من سورة البقرة.

(١١٠) انظر: شرح المغني ٢/٦٠٨.

(١١١) انظر: الكشاف للزمخشري ١/٣٨١.

(١١٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٢- ٢٥٣، فتح القدير ١/٢٦٥.

الدليل الثاني

عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: **(إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة** [١١٣] **وإلا كرعنا)**، قال والرجل يحول الماء في حائطه، قال: فقال الرجل: يا رسول الله عندي ماء بائت، فانطلق إلى العريش، قال: فانطلق بهما فسكب في قدح ثم حلب عليه من داجن [١١٤] له، قال: فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الرجل الذي معه » [١١٥].

وجه الاستدلال: قول النبي صلى الله عليه وسلم: « وإلا كرعنا » يدل على أن هذه الحقيقة مستعملة وكانت عادة أهل البوادي، فكان اللفظ محمولاً عليها، فإذا حلف لا يشرب من الفرات فيقع على الكرع خاصة؛ لأن الشرب من الفرات حقيقة الكرع؛ لأن من لابتداء الغاية، وإذا كان كذلك يحمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز [١١٦].

الدليل الثالث

أن من كرع من الفرات لا يصح أن يقال: ما شرب منه، ولو تناول من غير عين الفرات يصح أن يقال: ما شرب منه، وذلك أمارة المجاز، بخلاف من أكل من عين النخلة بالتكلف لا يصح أن يقال: ما أكل منها، وذلك أمارة الحقيقة؛ لأن (من) هنا تبعيضية بخلاف مسألة الشرب فإنه إنما يكون في المائعات فلا تكون (من) تبعيضية فيكون حقيقة في الكرع [١١٧].

الدليل الرابع

أن الحقيقة أصل ولا يترك الأصل إلا لضرورة، ولا ضرورة [١١٨].

الدليل الخامس

الحقيقة لَمّا كانت أصلاً في الكلام كان رعاية جانبها أولى؛ لأن الأصل وإن قلّ يستتبع الفرع وإن جل [١١٩].

---

(١١٣) الشنة: القربة الخلقة، وقيل: هي التي زال شعرها من البلى. والحكمة في طلب الماء البائت من الشنة أن يكون أبرد وأصفى.

انظر: فتح الباري ٢١/١٨١.

(١١٤) الداجن: هي الشاة التي تألف البيوت.

(١١٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/١٧، كتاب الأشربة، باب شرب اللبن بالماء، رقم الحديث ٥٦١٣.

(١١٦) انظر: شرح المغني للقاءاني ٢/٦٠٦، الأنوار في شرح المنار للبابرتي ٢/٥٦٠.

(١١٧) انظر: شرح المغني للقاءاني ٢/٦٠٨.

(١١٨) انظر: مرآة الأصول ص ١٢٢.

(١١٩) انظر: كتاب الوافي ١/٤١٠.

أدلة القول الثاني

الدليل الأول

أن المرجوح في مقابلة الراجح ساقط بمنزلة المهجور، فيترك ضرورة [١٢٠].

الدليل الثاني

أن المقصود من الكلام الإفهام، والأفهام إنما تتسارع إلى ما يكثر استعماله وتعارفه الناس لا إلى ما يقل استعماله [١٢١].

الدليل الثالث

أن كل شيء قدم في الكلام إنما قدم لرجحانه، والتقدير رجحان المجاز

فيقدم، ولذلك قدم عدم الاشتراك عليه، وعدم المجاز عليه، وعدم الإضمار عليه، وسائر ما قدم إنما قدم لرجحانه[١٢٢].

أدلة القول الثالث

الدليل الأول

أن كل واحد من الحقيقة والمجاز راجح على الآخر من وجه ومرجوح من وجه آخر، فالحقيقة راجحة بالأصل والمجاز بالغلبة والاستعمال، فيتعادلان، وإذا تقاومت الجهتان وجب التوقف [١٢٣].

الدليل الثاني

أنه اجتمع في الحقيقة المرجوحة سببان: أحدهما: يقتضي قوتها، والآخر يقتضي ضعفها، أما سبب القوة فكونها حقيقة؛ لأن الأصل في الكلام هو الحقيقة، فكونها حقيقة من حيث القوة نظر إليها، وأما سبب الضعف فلكونها مرجوحة، فقد اجتمع فيها سببا قوة وضعف نظراً إلى كل واحدة من الجهتين.

وأما المجاز الراجح فقد اجتمع فيه أيضاً سببا قوة وضعف، أما سبب القوة فالرجحان، وأما سبب الضعف فكونه مجازاً، وذلك لأن النظر إلى مجازيته توجب ضعفه فيتساويان، نظراً لوجود السببين في كل واحد من الجانبين [١٢٤].

---

(١٢٠) انظر: مرآة الأصول ص ١٢٢.

(١٢١) انظر: القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصيري ص ٢٤٠.

(١٢٢) انظر: نفائس الأصول ٢/٩٣٦.

(١٢٣) انظر: المعالم ص ٤٢، المحصول ١/١/٤٧٦، الإبهاج شرح المنهاج ٣/٨٠٩، شرح المعالم ١/١٨٧، نهاية الوصول في دراية الأصول ٢/٣٧٧، البحر المحيط ٢/٢٢٨.

(١٢٤) انظر: الكاشف عن المحصول ٢/٣٤١.

المبحث الرابع: المناقشة والترجيح

مناقشة أدلة القول الأول

الجواب عن الاستدلال بالدليل الأول

أن هذه الآية لا حجة فيها لمن رجح الحقيقة ؛ فإن الله تعالى جعل ما لزمهم من هذه القصة معياراً لعزائمهم وإظهار صبرهم في اللقاء، فكان من كسر شهوته عن الماء، وغلب نفسه على الإمعان فيه إلا غرفة واحدة يطفئ بها سورته ويسكن غليله، موثوقاً به في الثبات عند اللقاء في الحرب وكسر النفس عن الفرار عن القتال، وبالعكس من كرع في النهر واستوفى الشرب منه.

فعلى هذا لا يقصر المعنى على الكرع فقط ، فشربُ الماء ينطلق على كل هيئة وصفة في لسان العرب، من غرف باليد أو كرع بالفم انطلاقاً واحداً، فإذا وجد الشرب المحلوف عليه لغة وحقيقة حنث فاعله [١٢٥].

الجواب عن الاستدلال بالدليل الثاني

أن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: « وإلا كرعنا » وإن كان معناه حقيقة الكرع وهو شرب الماء بالفم من غير إناء ولا كَف، لكن لا يدل على أن هذه الحقيقة مستعملة دائماً، وإنما إذا ترجح عليها المجاز فيعمل به، والكرع الوارد في الحديث يكون عند الاضطرار إلى ذلك، فهو النادر وليس الغالب، لا سيما وقد وردت بعض الأحاديث التي تنهى عن الكرع.

وقد أشار إلى ذلك ابن حجر ـ رحمه الله ـ فقال في شرحه لهذا الحديث: « قلت: ويرده ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال: (مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها، فإنه ليس إناء أطيب من اليد) [١٢٦]، ولكن في سنده ضعف، فإن كان محفوظاً فالنهي فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز، أو قصة جابر قبل النهي، أو النهي في غير حال الضرورة، وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد فيشرب بالكرع لضرورة العطش؛ لئلا تكرهه نفسه إذا تكررت الجرع، فقد لا يبلغ الغرض من الري، وإنما قيل للشرب بالفم كرع لأنه فعل البهائم ؛ لشربها بأفواهها، والغالب أنها تدخل أكارعها حينئذ في الماء » [١٢٧].

---

(١٢٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٢/١.

(١٢٦) أخرجه ابن ماجه في سننه ١١٣٥/٢ ، كتاب الأشربة، باب الشرب بالأكف، رقم الحديث (٣٤٣٣) وضعفه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٢٧٦) وضعيف الجامع الصغير رقم الحديث (٦٢٦٦).

(١٢٧) فتح الباري ١٨١/٢١.

الجواب عن الدليل الثالث والرابع والخامس

أن هذه الأدلة الثلاثة التي استدل بها من قدم الحقيقة المستعملة على المجاز الراجح، تدل على معنى مشترك، وهو أن ترجيح الحقيقة لأنها أصل فهي أولى.

فالجواب: أن ترجيح الحقيقة عند ما لا يوجد مانع، والتبادر والتعارف في المجاز مانعان من ذلك، وقد أشار إلى ذلك ابن نظام الدين الأنصاري، حيث قال: « المجاز المتعارف أولى من الحقيقة المستعملة؛ للتبادر إلى الفهم، فإن التعارف يوجب التبادر بلا ريب، ولا تعارضه الأصالة؛ لأن الأصالة إنما تقتضي الحمل عليه إذا لم يمنع مانع، والتبادر والتعارف مانعان قويان، فافهم فإنه أحق بالقبول »[١٢٨].

مناقشة أدلة القول الثالث

الجواب عن الدليل الأول والثاني، وهو من أربعة أوجه

الوجه الأول

لا نسلم أن كون الحقيقة حقيقة توجب القوة، وإنما توجب القوة لو كانت راجحة، والمقدّر خلافه.

الوجه الثاني

لا نسلم أن المجاز لكونه مجازاً يوجب الضعف، وإنما يكون المجاز ضعيفاً إذا كان مرجوحاً، والتقدير أنه راجح غير محتاج إلى القرينة في الحمل عليه.

الوجه الثالث

سلمنا ما ذكر من الموجب للقوة والضعف، لكن لا نسلم التساوي والتعادل، فلم لا يجوز أن يكون موجب القوة في أحدهما أرجح من موجب القوة في الآخر أضعافاً مضاعفة؟ أو يكون موجب الضعف في أحدهما أرجح من موجب الضعف في الآخر أضعافاً مضاعفة؟ فمهما لم يثبت أن موجب الراجحية والمرجوحية مستوية في كليهما لا يحصل المطلوب.

الوجه الرابع

سلمنا التساوي والتعادل ولكن لم يلزم ألا ينصرف إلى أحدهما إلا بالنية، ويكون اللفظ مجملاً فيهما، وذلك أن المجاز قد يكون بعض أفراد الحقيقة كالدابة؛ فإنها مجاز راجح في الفرس في العراق والحمار بمصر، وكذلك أكثر الحقائق الشرعية، وقد تكون أجنبية عن الحقيقة كالغائط اسم للمكان المطمئن وهو مجاز راجح في الفضلة المستقذرة، وهي ليست بعض المواضع المطمئنة بل أجنبية عن الحقيقة[١٢٩].

---

(١٢٨) انظر: فواتح الرحموت ١/٢٢٠.

(١٢٩) انظر هذه الأوجه في نفائس الأصول ٢/٩٣٧.

الترجيح: القول الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني وهو القول بتقديم المجاز الراجح المتعارف عليه فهو أولى من الحقيقة المستعملة التي تُتَعَاهَد في بعض الأوقات، وذلك للأسباب الآتية:

١- لقوة أدلته.

٢- لورود المناقشة على أدلة القولين الأول والثالث.

المبحث الخامس: سبب الخلاف

سبب الخلاف في هذه المسألة هو خلاف الحنفية في خلَفِيّة المجاز هل هو خَلَفٌ عن الحقيقة في الحكم أو خَلَف عن الحقيقة في التكلّم؟.

ومعنى ذلك: أنه إذا استُعمِل لفظ وأريد به المعنى المجازي هل يشترط إمكان المعنى الحقيقي بهذا اللفظ فيكون المجاز خلفاً عن المعنى الحقيقي، أو يكفي صحة تركيب اللفظ من حيث القواعد العربية فيكون المجاز خَلَفاً عن التكلم بالحقيقة ولو كانت غير مستعملة أو غير مقصودة؟.

فذهب أبو حنيفة إلى أنه خلَفٌ عن التكلّم باللفظ، سواء كان معناه الحقيقي مقصوداً فيه أم لا؛ لأن الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ، وذهب صاحباه إلى أنه خلَف عن حكم اللفظ[١٣٠].

وقد صرح بهذا السبب أكثر الحنفية.

يقول السرخسي ـ بعد ما ذكر الخلاف في هذه المسألة ـ: « وهذا في الحقيقة يبتني على أصل وهو أن المجاز عندهما خلف عن الحقيقة في إيجاب الحكم فهو المقصود لا نفس العبارة، وعند أبي حنيفة المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم به لا في الحكم »[١٣١].

ويقول الخبازي: « وهذا يرجع إلى أصل، وهو أن المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم عندهما... وعند أبي حنيفة المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم »[١٣٢].

ويقول البخاري: « وإن كان المجاز أغلب استعمالاً فعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ العبرة للحقيقة، وعندهما العبرة للمجاز، وهذا أي: هذا الاختلاف بناء على اختلافهم في خلفية المجاز»[١٣٣].

---

(١٣٠) انظر: البحر المحيط ٢/٢٢٥.

(١٣١) انظر: أصول السرخسي ١/١٨٤.

(١٣٢) انظر: المغني ص ١٣٨.

(١٣٣) انظر: كشف الأسرار ٢/٩٤.

ويقول النسفي: « وإذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفاً فهي أولى عند أبي حنيفة - رحمه الله - خلافاً لهما، كما إذا حلف: لا يأكل من هذه الحنطة أو لا يشرب من هذا الفرات، وهذا بناء على أن الخلفية في التكلم عنده وعندهما في الحكم »[١٣٤].

ويقول ابن نجيم: « وهذا أي الاختلاف في تقديم الحقيقة المستعملة أو المجاز المتعارف بناء على أصل آخر مختلف فيه وهو أن الخلفية أي كون المجاز خلفاً عن الحقيقة إنما هو في التكلم عنده »[١٣٥].

وجه البناء: أن الخَلَفية عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ لَمّا كانت بين المتكلمين وفيما يرجع إلى التكلم: الحقيقة إذا لم تكن مهجورة أولى، وهنا الحقيقة مستعملة لا مهجورة فكانت أولى.

وعندهما لَمّا كانت بين الحكمين وفيما يرجع إلى الحكم: المجاز راجح لكونه أكثر فائدة لعمومه، أو لكونه أسبق إلى الفهم لتعارفه فكان المجاز أولى[١٣٦].

يقول ابن ملك في شرح المنار: « وجه بناء ما سبق على هذا الأصل: أن الخلفية لَمّا كانت في التكلم عنده اعتبر لفظ الحقيقة؛ لأن المجاز لا يزاحم الحقيقة، فالحقيقة المستعملة صارت أولى من المجاز المتعارف، وعندهما لَمّا كانت الخلفية في الحكم وجب الترجيح باعتبار الحكم، وحكم المجاز راجح لأنه أكثر استعمالاً »[١٣٧].

خلاف العلماء في مسألة خَلَفية المجاز

تحرير محل النزاع

في مسألة خلَفية المجاز اتفق العلماء على أربعة أمور هي:

الأول: أن المجاز خلَف عن الحقيقة.

الثاني: ينبغي أن يكون الأصل وهو الحقيقة متصوراً في وجوده غير مستحيل.

الثالث: أن المصير إلى المجاز إنما يكون عند التعذر عن العمل بالحقيقة.

الرابع: أن الحقيقة والمجاز من أوصاف اللفظ لا من أوصاف الحكم.

وقد ذكر هذه الأمور الأربعة السغناقي ثم قال: « وهذه مسائل مجمع عليها »[١٣٨].

وأشار إليها البابرتي[١٣٩].

---

(١٣٤) انظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/٢٦٠.

(١٣٥) انظر: فتح الغفار ١/١٦٧.

(١٣٦) انظر: شرح المغني للقاءاني ٢/٦١٥.

(١٣٧) انظر: شرح منار الأنوار ص ١٢٦.

(١٣٨) انظر: كتاب الوافي ١/٤١٩.

(١٣٩) انظر: الأنوار في شرح المنار ٢/٥٦١- ٥٦٢.

وإنما محل الخلاف في كيفية الخَلَفية هل هي في حق التكلم أو الحكم؟ فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول

ذهب أبو حنيفة [١٤٠] إلى أنها في التكلم. ومعنى ذلك: أن التكلم بلفظ المجاز صار خلفاً عن التكلم بلفظ الحقيقة، ويقوم مقامه، غير أن التكلم باللفظ إذا أريد به الموضوع له: حقيقة، والتكلم بذلك اللفظ بعينه إذا أريد به غير ما وضع له مجاز [١٤١].

القول الثاني

ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن [١٤٢] إلى أنها في الحكم. ومعنى ذلك: أن الحكم الثابت بالمجاز خلف عن الحكم الثابت بالحقيقة.

أدلة القول الأول

الدليل الأول: أن المجاز والحقيقة من أوصاف اللفظ بلا خلاف، فكانت الخلفية والأصالة أيضاً في اللفظ لا محالة[١٤٣].

الدليل الثاني: أن الحقيقة والمجاز لا يجريان في المعاني؛ لأنها لا تقبل النقل من محل إلى محل، أما اللفظ فجائز أن يستعار من موضع إلى موضع، واعتبر هذا بالأسد في حق الشجاع، فإن الشجاعة فيه لا تختلف باستعارة لفظ الأسد له، فإنه كما تثبت به الشجاعة في محل الحقيقة كذلك تثبت به الشجاعة في محل المجاز [١٤٤].

الدليل الثالث: أنه لا رجحان لاعتبار كون الحكم مقصوداً؛ لأن الحكم الثابت بالمجاز مثل الحكم الثابت بالحقيقة؛ إذ لا أثر للأصالة والنيابة في حق الحكم، ألا ترى أن الوكيل نائب عن الموكل في حق التصرف، وأما في حكمه فليس بنائب، حتى إن حقوق العقد راجعة إلى الوكيل لا إلى الموكل لأنها تتبع التصرف، أما اللفظ فمتغير إلى حقيقة ومجاز [١٤٥].

---

(١٤٠) انظر: أصول الشاشي ص ٥٢، كشف الأسرار ٩٤/٢، الأنوار في شرح المنار ٥٦٢/٢، فتح الغفار ص ١٦٧.

(١٤١) انظر: كتاب الوافي ٤٢٠/١، شرح المغني للقاءاني ٦١١/٢.

(١٤٢) انظر: أصول الشاشي ص ٥٢، كشف الأسرار ٩٤/٢، الأنوار في شرح المنار ٥٦٢/٢، فتح الغفار ص ١٦٧.

(١٤٣) انظر: كتاب الوافي ٤٢٠/١- ٤٢١، التلويح ١٨٩/١.

(١٤٤) انظر: المصدرين السابقين.

(١٤٥) انظر: كتاب الوافي ٤٢١/١.

أدلة القول الثاني

الدليل الأول: أن الحكم هو المقصود دون العبارة، فكان اعتبار الخَلَفية والأصالة فيه أولى، فيعتبر صحة الأصل وإمكانه في الحكم دون التكلم [١٤٦].

الدليل الثاني: أن مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم إلى اللازم، فلا بد من إمكان الملزوم ليتحقق الانتقال منه[١٤٧].

مناقشة أدلة القول الثاني

الجواب عن الدليل الأول

التجوز الذي هو التصرف اللفظي لا يتوقف على صحة الحكم واحتماله كالاستثناء، فإنه لَمّا كان تصرفاً لفظياً لم يتوقف على صحة الحكم وإمكانه، فإن من قال لامرأته: أنت طالق ألفاً إلا تسعمائة وتسعة وتسعين، أنه يقع واحدة، وإيجاب ما زاد على الثلاث باطل حكماً وإن صح تكلماً، والاستثناء تصرف في التكلم يمنع من الدخول لا في الحكم وإلا لزم التناقض فصح، وكذا التجوز لَمّا كان تصرفاً في التكلم صح لإثبات المعنى المجازي وإن لم يصح المعنى الحقيقي[١٤٨].

الجواب عن الدليل الثاني

أن الانتقال منه يتوقف على فهمه لا على إرادته، والفهم إنما يتوقف على صحة اللفظ وكونه بحيث يدل على المعنى، لا على إمكان معناه وصحته في نفسه، ثم لا يخفى أن المجاز الذي لا يمكن صحة معناه الحقيقي في كلام البلغاء أكثر من أن يحصى [١٤٩].

المبحث السادس: ثمرة الخلاف

ذكرت في المبحث الثاني أنه إذا كان المجاز راجحاً ومتعارفاً والحقيقة مستعملة ولكنها تُتَعَاهَد في بعض الأوقات، فقد اختلف العلماء أيهما يقدم؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقدم الحقيقة على المجاز. وهو قول أبي حنيفة.

---

(١٤٦) انظر: كتاب الوافي ٤١٩/١، كشف الأسرار ٩٤/٢، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢٦٢/١، فتح الغفار ص ١٦٨، الأنوار في شرح المنار للبابرتي ٥٦٢/٢، التلويح على التوضيح ١٨٨/١- ١٨٩.

(١٤٧) انظر: التلويح على التوضيح ١٨٩/١، فتح الغفار ص ١٦٨.

(١٤٨) انظر: مرآة الأصول ص ١٢٠، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢٦٣/١، المغني ص ١٣٩، شرح المغني للقاءاني ٦١٣/٢.

(١٤٩) انظر: التلويح على التوضيح ١٨٩/١، فتح الغفار ص ١٦٨.

القول الثاني: يقدم المجاز على الحقيقة. وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وبعض المالكية والحنابلة.

القول الثالث: التوقف.

وهذا الخلاف معنوي، وله أثر في الفقه، وقد ظهر أثر هذا الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف ومن وافقه من المالكية والشافعية والحنابلة، في بعض الفروع الفقهية، أذكر منها ما يأتي:

الفرع الأول

أن الصلاة تجوز بالآية القصيرة؛ لكونها قرآناً حقيقة عند أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن ثلاث أيات قصار أو آية طويلة؛ لأنه لا يسمى قرآناً بدونه، فينصرف إلى المتعارف [١٥٠].

الفرع الثاني

أن الجمعة تجوز وتصح بالخطبة القصيرة عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ حتى يكتفى بتهليلة أو تسبيحة أو تحميدة؛ لكونها خطبة حقيقية بطريق الأصالة، والمقصود من الخطبة هو الذكر؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [١٥١].

وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن ينصرف إلى المتعارف، فلا بد من ذكر يسمى خطبة

عرفاً؛ لأن المتعارف أولى من الحقيقة المستعملة [١٥٢].

الفرع الثالث

لو حلف لا يبيع ولا يشتري لم يحنث إلا بالمباشرة، ولا يحنث بالتوكيل إلا أن يكون مثله لا يباشر ذلك عند الحنفية [١٥٣]، وقول للشافعية.

والمشهور عند الشافعية عدم التفصيل، بل لا يحنث بالتوكيل حملاً للفظ على حقيقته [١٥٤].

وعند المالكية [١٥٥] والحنابلة [١٥٦] يحنث بهما معاً.

---

(١٥٠) انظر: كتاب الوافي ٤١٣/١، تبيين الحقائق ١٢٨/١- ١٢٩، الهداية ٥١/١- ٥٢.

(١٥١) الآية ٩ من سورة الجمعة.

(١٥٢) انظر: كتاب الوافي ٤١٣/١، الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص ١١٢، الهداية ٨١/١- ٨٢، المبسوط ٣٠/٢، تبيين الحقائق ٢٢٠/١.

(١٥٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٠.

(١٥٤) ذكر هذين القولين السيوطي في الأشباه والنظائر ص ٦٣.

(١٥٥) انظر: المدونة الكبرى ١٤١/٢.

(١٥٦) انظر: المغني لابن قدامة ٤٩٥/١٣.

وسبب الخلاف تحديد محل الحقيقة. يقول ابن نجيم: « لو حلف لا يبيع، أو لا يشتري، أولا يؤجر، أو لا يستأجر، أو لا يصالح عن مال، أو لا يقاسم، أو لا يخاصم، أو لا يضرب ولده، لم يحنث إلا بالمباشرة، ولا يحنث بالتوكيل؛ لأنها الحقيقة وهو مجاز، إلا أن يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل كالقاضي والأمير، فحينئذ يحنث بهما »[١٥٧].

الفرع الرابع

لو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها، يبقى ساكناً عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وإن بقي وتد، وهذا بناء على أصله في تقديم الحقيقة؛ لأن السكنى كانت أصلاً فتبقى أصالتها كما كانت ببقاء شيء وإن قل.

وقال محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ يعتبر نقل ما تقوم به السكنى؛ لأن ما وراء ذلك ليس بسكنى.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ يعتبر نقل الأهل وأكثر المتاع؛ لأن نقل الكل قد يتعذر،

فلا يحنث إذا نقل الأكثر وإلا فيحنث [١٥٨].

الفرع الخامس

لو حلف لا يشرب من دجلة أو من الفرات، فشرب منها بإناء، فهل يحنث؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول

لا يحنث حتى يكرع منه كرعاً عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ و ذلك لأن كلمة (مِن) للتبعيض، وحقيقته في الكرع، وهي مستعملة، ولهذا يحنث بالكرع إجماعاً فمنعت المصير إلى المجاز وإن كان متعارفاً [١٥٩].

القول الثاني

أنه يحنث باغترافه من النهر بإناء ونحوه وشربه منه، فيقدم المجاز الراجح؛ لأنه المتعارف؛ وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وقال به الحنابلة [١٦٠].

بخلاف ما إذا حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منه بإناء، حنث بالاتفاق؛ لأنه بعد الاغتراف بقي منسوباً إلى دجلة وهو الشرط، فصار كما إذا شرب من ماء نهر يأخذ من دجلة[١٦١].

---

(١٥٧) انظر: الأشباه والنظائر ص ٦٣.

(١٥٨) انظر: كتاب الوافي ١/٤١٤، الهداية ٢/٣٤٣، المبسوط ٨/١٦٢- ١٦٣، تبيين الحقائق ٣/١٢٠، فتح القدير ٥/١٠٥- ١٠٧.

(١٥٩) انظر هذا الفرع في الهداية ٢/٣٤٩، المبسوط ٨/١٨٧- ١٨٨.

(١٦٠) انظر: القواعد لابن اللحام ١/٤٠٧، المحرر ٢/٧٨، الفروع ١١/٥٠.

(١٦١) انظر: الهداية ٢/٣٤٩.

وقد أشار إلى هذا الاتفاق السغناقي فقال: « وحنثنا بشرب ماء الفرات كرعاً: وشربه اغترافاً أيضاً، كما إذا حلف لا يشرب من ماء الفرات فإنه يحنث بالكرع والاغتراف اتفاقاً»[١٦٢].

الفرع السادس

من حلف لا يأكل من هذه الحنطة، فهل يحنث إذا أكل من خبزها؟ اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول

لا يحنث حتى يقضمها ولو أكل من خبزها لم يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله[١٦٣].

القول الثاني

أنه إن أكل من خبزها حنث عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن [١٦٤].

وذكر المرغيناني [١٦٥] هذين القولين وبيّن وجه قول أبي حنيفة فقال: « ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة لم يحنث حتى يقضمها، ولو أكل من خبزها لم يحنث عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وقالا: إن أكل من خبزها حنث أيضاً؛ لأنه مفهوم منه عرفاً، ولأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أن له حقيقة مستعملة، فإنها تقلى وتغلى وتؤكل قضماً، وهي قاضية على المجاز المتعارف على ما هو الأصل عنه » [١٦٦].

وذكر السرخسي هذا الفرع وبيّن وجه قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن فقال: « وجه قولهما أن أكل الحنطة في العادة هكذا يكون، فإنك تقول: أكلنا أجود حنطة في الأرض تريد الخبز، ويقال: أهل بلدة كذا يأكلون الحنطة، وأهل بلدة كذا يأكلون الشعير والمراد الخبز»[١٦٧].

الفرع السابع

إذا قال لعبده ـ وهو أكبر منه سناً ـ: هذا ابني، فهل يعتق عليه العبد؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

---

(١٦٢) انظر: كتاب الوافي ١/٤١٧- ٤١٨.

(١٦٣) انظر: الهداية ٢/٣٤٧.

(١٦٤) انظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص ٢٥٧.

(١٦٥) هو: علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، من علماء الحنفية، من مصنفاته: الهداية في الفقه، ولد سنة ٥٣٠هـ وتوفي ـ رحمه الله ـ سنة ٥٩٣هـ.

له ترجمة في: الجواهر المضية ٢/٦٢٧- ٦٢٨، وتاج التراجم ص ١٤٨.

(١٦٦) انظر: الهداية ٢/٣٤٧.

(١٦٧) انظر: المبسوط ٨/١٨١.

القول الأول

أن العبد يعتق عليه. وهو قول أبي حنيفة.

القول الثاني

أن العبد لا يعتق. وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن [١٦٨].

وسبب الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في هذا الفرع هو اختلافهم في خَلَفية المجاز:

فعند الإمام أبي حنيفة أن الخلفية في التكلم، ولذلك لا يقف العتق على ثبوت النسب أو عدم ثبوته، بل مطلق قول السيد لعبده هذا ابني مثبت للحرية.

وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن أن الخلفية في الحكم، وعليه فإن العتق يتوقف على ثبوت النسب.

دليل القول الأول: أن المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم لا في الحكم، فالشرط فيه أن يكون الكلام صالحاً، وصلاحيته بكونه مبتدأ وخبراً بصيغة الإيجاب وهو موجود هنا، فيكون عاملاً في إيجاب الحكم الذي يقبله هذا المحل بطريق المجاز، على معنى أنه سبب للتحرير، فإن من ملك ولده يعتق عليه ويصير معتقاً له إذا اكتسب سبب تملكه [١٦٩].

دليل القول الثاني: أن صريح كلامه محال، والمجاز خلَف عن الحقيقة في إيجاب الحكم، ففي كل موضع يصلح أن يكون السبب منعقداً لإيجاب الحكم الأصلي يصلح أن يكون منعقداً لإيجاب ما هو خلف عن الأصل، وفي كل موضع لا يوجد في السبب صلاحية الانعقاد للحكم الأصلي لا ينعقد موجباً لما هو خلف عنه [١٧٠].

الفرع الثامن

إذا قال الرجل: عبدي أو حماري حر، أو قال: لفلان عليّ ألف، أو على هذا الجدار.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

---

(١٦٨) انظر هذين القولين في أصول الشاشي ص ٥٢، أصول السرخسي ١/١٨٥، كشف الأسرار ٢/٩١، شرح منار الأنوار لابن ملك ص ١٢٥، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/٢٦٢، شرح المغني للقاءاني ٢/٦٠٩- ٦١١.

(١٦٩) انظر: أصول السرخسي ١/١٨٥، شرح المغني للقاءاني ٢/٦١١، كتاب الوافي ١/٤٢١، شرح منار الأنوار ص١٢٦، فتح الغفار ص ١٦٨.

(١٧٠) انظر: المصادر السابقة.

القول الأول

يعتق العبد ويلزمه الألف. وهو قول أبي حنيفة.

القول الثاني

يلغو الكلام ولا يصار إلى المجاز فلا يعتق العبد ولا يلزمه الألف. وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن[١٧١].

سبب الخلاف بين أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وصاحبيه في هذا الفرع مبني على اختلافهم في خلفية المجاز.

دليل القول الأول: أن العبد يعتق ويجب الألف ؛ لأنه صح هذا الكلام لفظاً فيصار إلى المجاز.

دليل القول الثاني: لَمّا لم يكن مطلق أحدهما قابلاً لحكم الحرية والدِّين يلغو الكلام ولا يصار إلى المجاز[١٧٢].

الفرع التاسع

إذا كان له زوجتان إحداهما فاطمة بنت محمد، والأخرى فاطمة بنت رجل سماه أبواه محمداً، إلا أنه اشتهر في الناس بـ (زيد) ولا ينادونه إلا بذلك، فقال الزوج: زوجتي فاطمة بنت محمد طالق، وقال: أردت بنت الذي يدعونه زيداً، فقد ذكر الإسنوي للشافعية في ذلك قولين:

القول الأول

أنه يقبل.

القول الثاني

أن الاعتبار بالاسم المشهور في الناس.

دليل القول الأول

أن الاعتبار بتسمية أبويه، وقد يكون للرجل اسمان فأكثر.

دليل القول الثاني

أن الاعتبار بالاسم المشهور لأنه أبلغ في التعريف [١٧٣].

---

(١٧١) انظر: أصول الشاشي ص ٥٣، كتاب الوافي ٤٢٦/١، شرح المغني للقاءاني ٦١٢/٢.

(١٧٢) انظر: كتاب الوافي ٤٢٦/١، شرح المغني للقاءاني ٦١٢/٢.

(١٧٣) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٢٠٣- ٢٠٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وبعد:

فقد جاء هذا البحث بنتائج يمكن أن أوجزها في الأمور الآتية:

أولاً: في التمهيد ذكرت عدداً من التعاريف الاصطلاحية للحقيقة والمجاز، وتوصلت إلى أن التعريف الراجح للحقيقة هو: « اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب » لأنه جامع مانع. وأن التعريف الراجح للمجاز أنه: « اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح » لأنه أيضاً جامع مانع.

وفي التمهيد ذكرت أن العلماء فرّقوا بين الحقيقة والمجاز، وذكروا فروقاً كثيرة، وقد اقتصرت على ما كان منها قوياً ومشهوراً، وأوجزها فيما يأتي:

١- يفرّق بين الحقيقة والمجاز بنص أهل اللغة.

٢- أن الحقيقة هي المتبادرة إلى الأذهان ولا تحتاج إلى قرينة بخلاف المجاز.

٣- أن الحقيقة يجب اطرادها في سائر المواضع بخلاف المجاز فهو غير مطرد.

٤- أن اللفظ إذا أعمل في المعنى المنسي فهو دليل على كونه مجازاً.

٥- أن الحقيقة يصح فيها الاشتقاق والتصريف إلى الماضي والمستقبل واسم الفاعل والمفعول، والمجاز لا يصح فيه ذلك.

٦- أن المجاز يعرف بالتزام تقييده عند إطلاقه على مدلوله.

٧- يعرف المجاز إذا استعمل لأجل المقابلة.

ثانياً: في المبحث الأول: حررت محل النزاع في مسألة المجاز الراجح، وتوصلت إلى أن للحقيقة والمجاز خمس حالات، أربعة منها خارجة عن محل النزاع، والحالة الخامسة هي محل النزاع، وهي إذا كان المجاز راجحاً ومتعارفاً ومتبادراً إلى الفهم في العرف وأكثر استعمالاً، والحقيقة مستعملة غير مهجورة وتُتَعَاهَد في بعض الأوقات.

ثالثاً: في المبحث الثاني ذكرت أنه إذا كان المجاز راجحاً ومتعارفاً وأكثر استعمالاً، والحقيقة مستعملة غير مهجورة ولكنها تُتَعَاهَد في بعض الأوقات، أن العلماء اختلفوا في أيهما يقدم الحقيقة أم المجاز؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقدم الحقيقة على المجاز. وهو قول أبي حنيفة.

القول الثاني: يقدم المجاز على الحقيقة. وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

القول الثالث: التوقف.

رابعاً: في المبحث الثالث ذكرت أدلة الأقوال.

وفي المبحث الرابع: ذكرت ما ورد على أدلة القول الأول والثالث من أجوبة ومناقشات.

وقد توصلت في هذا المبحث إلى أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول بتقديم المجاز الراجح المتعارف عليه، وهو أولى من الحقيقة المستعملة التي تُتَعاهد في بعض الأوقات، وذلك لقوة أدلته، ولما ورد على أدلة القولين الأول والثالث من مناقشة.

خامساً: في المبحث الخامس توصلت إلى أن سبب الخلاف في هذه المسألة هو بناؤه على خلاف الحنفية في خلَفية المجاز.

ووجه بناء هذه المسألة على مسألة خلفية المجاز أن الخلفية عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ لَمّا كانت فيما يرجع إلى التكلم، كانت الحقيقة المستعملة وغير المهجورة أولى من المجاز المتعارف. وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن لَمّا كانت الخلَفية ترجع إلى الحكم، كان المجاز عندهما راجحاً لكونه أكثر فائدة؛ لعمومه، أو لكونه أسبق إلى الفهم لتعارفه، فكان أولى من الحقيقة.

سادساً: في المبحث السادس توصلت إلى أن الخلاف في مسألة المجاز الراجح ليس خلافاً لفظياً، وإنما له أثر على الأحكام الفقهية، وقد ذكرت في هذا المبحث بعض الفروع الفقهية المبنية على الخلاف في هذه المسألة، يجدها القارئ مفصلة فيه.

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يوفقنا إلى الإخلاص في القول والعمل، وأن يجنبنا الخطأ والزلل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

[١] الإبهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي المتوفى سنة ٧٧١هـ، تصحيح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٤هـ.

[٢] الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين علي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة ٦٣١هـ، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، طبع المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٢هـ.

[٣] أخبار أبي حنيفة وأصحابه: لأبي عبد الله الصيمري المتوفى سنة ٤٠٢هـ، نشر لجنة إحياء المعارف العثمانية في حيدر آباد في الهند سنة ١٣٩٤هـ

[٤] أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

[٥] الأشباه والنظائر: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

[٦] أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، نشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، الهند.

[٧] أصول الشاشي: لأبي علي الشاشي الحنفي المتوفى سنة ٣٤٤هـ وبهامشه عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الكنكوهي، نشر: دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٤٠٢هـ.

[٨] أصول الفقه: لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٣هـ، تحقيق: أ. د. فهد بن محمد السدحان، نشر: مكتبة العبيكان بالرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

[٩] الأنوار في شرح المنار: لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ من أول الكتاب إلى فصل العزيمة والرخصة، تحقيق: الشيخ وليد بن علي القليطي (رسالة ماجستير في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض سنة ١٤٢٠هـ).

[١٠] الآيات البينات: لأحمد بن قاسم العبادي الشافعي المتوفى سنة ٩٩٤هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ.

[١١] البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ حرره: عمر بن سليمان الأشقر، طبع: وزارة الأوقاف في الكويت ١٤٠٩هـ.

[١٢] بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، نشر: مركز البحث بجامعة أم القرى.

[١٣] تاج التراجم في طبقات الحنفية: لزين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة ٨٧٩هـ تحقيق: محمد رمضان يوسف، دار القلم دمشق ١٤١٣هـ.

[١٤] تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.

[١٥] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٦هـ ط: دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية.

[١٦] التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، و د. عوض القرني، و د. أحمد السراح، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

[١٧] التحصيل من المحصول: لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفى سنة ٦٨٢هـ، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٠٨هـ

[١٨] تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، نشر: مكتبة قرطبة بالقاهرة، ط ١، ١٤١٩هـ.

[١٩] التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج محمد بن محمد الحلبي الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩هـ، طبع: المطبعة الأميرية في بولاق ١٣١٦هـ.

[٢٠] التلويح إلى كشف حقائق التنقيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١هـ تحقيق: محمد عدنان درويش، نشر: شركة دار الأرقم بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ.

[٢١] التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي المتوفى سنة ٥١٠هـ، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، و د. محمد علي إبراهيم، نشر: مركز البحث بجامعة أم القرى ١٤٠٦هـ.

[٢٢] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو، طبع: مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤هـ.

[٢٣] تهذيب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الهند، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥هـ.

[٢٤] التوضيح شرح التنقيح: لأحمد بن عبد الرحمن الشهير بابن حلولو القيرواني المتوفى سنة ٨٩٨هـ مطبوع بهامش شرح تنقيح الفصول للقرافي، طبع المطبعة التونسية سنة ١٣٢٨هـ.

[٢٥] التوضيح شرح التنقيح: لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧هـ، تحقيق: محمد عدنان درويش، نشر: شركة دار الأرقم بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

[٢٦] تيسير التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي المتوفى سنة ٩٨٧هـ، طبع: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٥٠هـ.

[٢٧] الجامع الصحيح: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، رقم كتبه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: المطبعة السلفية بالقاهرة، ط١، ١٤٠٠هـ.

[٢٨] الجامع لأحكام القرآن: لمحمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، تحقيق: مصطفى السقا، نشر: دار الكتب المصرية سنة ١٣٧٣هـ.

[٢٩] الجامع الصغير: لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ، طبع: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية في باكستان ١٤١١هـ.

[٣٠] الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد القرشي المتوفى سنة ٧٧٥هـ، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، مطبعة الحلبي بمصر سنة ١٣٩٨هـ.

[٣١] الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: لابن فرحون برهان الدين المالكي المتوفى سنة ٧٩٩هـ، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، طبع: دار التراث بالقاهرة سنة ١٣٩٤هـ.

[٣٢] ذيل طبقات الحنابلة: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ، نشر: دار المعرفة بيروت.

[٣٣] الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (الجزء الأول) تحقيق: د. ضيف الله العمري، نشر مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ.

[٣٤] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، طبع: عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

[٣٥] رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: لأبي علي حسين بن علي الرجراجي الشوشاوي المتوفى سنة ٨٩٩هـ، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، و د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، نشر: مكتبة الرشد بالرياض ١٤٢٥هـ.

[٣٦] روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق: أ. د. عبد الكريم بن علي النملة، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط ٥، ١٤١٧هـ.

[٣٧] السراج الوهاج في شرح المنهاج: لفخر الدين أحمد بن حسن الجاربردي، تحقيق: د. أكرم محمد أوزيقان، نشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

[٣٨] سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥هـ، حققه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية بيروت.

[٣٩] شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، طبع: دار الكتب العلمية بيروت.

[٤٠] شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: محمد الحبيب بن محمد، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ١٤٢٠هـ.

[٤١] شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق: د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد، نشر: مركز البحث بجامعة أم القرى ١٤٠٠هـ.

[٤٢] شرح اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: أ.د. علي بن عبد العزيز العميريني، نشر: مكتبة التوبة بالرياض ١٤١٣هـ.

[٤٣] شرح المحلي على جمع الجوامع: لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي المتوفى سنة ٨٦٤هـ، طبع: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مطبوع مع حاشية البناني.

[٤٤] شرح المنهاج للبيضاوي: لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق: أ. د. عبد الكريم بن علي النملة، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ.

[٤٥] شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ودار الفكر، بيروت ١٣٩٣هـ.

[٤٦] شرح تنقيح الفصول: لأبي العباس أحمد بن حلولو = التوضيح شرح التنقيح.

[٤٧] شرح تنقيح الفصول: لأبي زكريا يحيى بن أبي بكر المسطاسي، له نسخة خطية بمكتبة الجامع الكبير بمكناس رقم ٣٥٢.

[٤٨] شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هـ، طبع المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٥هـ.

[٤٩] شرح مختصر الروضة: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي المتوفى سنة ٧١٦هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع: مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٠هـ.

[٥٠] شرح مختصر المنتهى (مختصر ابن الحاجب) لعضد الدين الإيجي المتوفى سنة ٧٥٦هـ، المطبوع مع حاشية الجرجاني والتفتازاني، طبع مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣هـ.

[٥١] شرح المعالم في أصول الفقه: لشرف الدين عبد الله بن محمد الفهري المعروف بابن التلمساني المتوفى سنة ٦٤٤هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، طبع عالم الكتب بيروت سنة ١٤١٩هـ.

[٥٢] شرح المغني في أصول الفقه: لمنصور بن أحمد القاءاني الحنفي المتوفى سنة ٧٧٥هـ، تحقيق: د. مساعد المعتق (رسالة دكتوراه في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض)

[٥٣] شرح منار الأنوار: لعز الدين بن ملك المتوفى سنة ٨٨٥هـ، طبع: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ.

[٥٤] الضياء اللامع شرح جمع الجوامع: للشيخ حلولو أحمد بن عبد الرحمن الزليطي المالكي المتوفى سنة٨٩٨هـ، تحقيق: أ. د. عبد الكريم بن علي النملة، نشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

[٥٥] طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي المتوفى سنة ٧٧١هـ، طبع: دار المعرفة، بيروت، ط٢.

[٥٦] طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: د. إحسان عباس، طبع: دار الرائد العربي بيروت ١٤٠١هـ.

[٥٧] الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: لأحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٢٦هـ، تحقيق: مكتبة قرطبة، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، ط ١، ١٤٢٠هـ.

[٥٨] فتح الباري شرح صحيح البخاري: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى الهواري، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٨هـ.

[٥٩] فتح القدير: لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، طبع: دار المعرفة في بيروت.

[٦٠] فتح الغفار بشرح المنار: لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ، طبع: دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٢٢هـ.

[٦١] الفروع: لشمس الدين ابن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٢٤هـ.

[٦٢] الفوائد البهية: لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤هـ، طبع: مطبعة السعادة مصر ١٣٢٤هـ.

[٦٣] فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي الحنفي المتوفى سنة ١٢٢٥هـ، مطبوع بهامش المستصفى، طبع: المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٤هـ.

[٦٤] القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ، طبع دار الفكر بيروت.

[٦٥] القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصيري المتوفى سنة ٦٣٦هـ: استخرجها علي أحمد الندوي، طبع: مطبعة المدني، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ.

[٦٦] قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي مظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المتوفى سنة ٤٨٩هـ، تحقيق: د. عبد الله بن حافظ حكمي، و د. علي بن عباس الحكمي، ط١، ١٤١٩هـ.

[٦٧] القواعد: لأبي الحسن علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣هـ(الجزء الثاني) تحقيق: ناصر بن عثمان الغامدي، نشر: مكتبة الرشد الرياض ١٤٢٣هـ.

[٦٨] الكاشف عن المحصول: لأبي عبد الله محمد بن محمود الأصفهاني المتوفى سنة ٦٥٣هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.

[٦٩] كتاب الوافي في أصول الفقه: لحسام الدين حسين بن علي السغناقي المتوفى سنة ٧١٤هـ، تحقيق: د. أحمد محمد اليماني، نشر: دار القاهرة ١٤٢٤هـ.

[٧٠] الكشاف عن غوامض التنزيل: لأبي القاسم جار الله الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.

[٧١] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد الحنفي البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ، نشر: الصدف ببلشرز، كراتشي، باكستان.

[٧٢] لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ، نشر: دار صادر، بيروت ١٩٧٤م.

[٧٣] كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: لحافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٦هـ.

[٧٤] المبسوط: لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ، طبع: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

[٧٥] المحرر: لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار الكتاب العربي بيروت.

[٧٦] المحصول في علم الأصول: لفخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: د. طه جابر العلواني، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٩هـ.

[٧٧] مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر الرازي، نشر: مكتبة لبنان سنة ١٩٩٢م.

[٧٨] مختصر المنتهى (مختصر ابن الحاجب): لجمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ، المطبوع مع شرح العضد، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٣٩٣هـ.

[٧٩] المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ، طبع: دار صادر بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ.

[٨٠] مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول: لمحمد بن قراموز الشهير بمولى خسرو الحنفي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، طبع بدار الطباعة الشركة الصحافية بتركيا سنة ١٣٢١هـ.

[٨١] المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: د. حمزة زهير حافظ.

[٨٢] المعالم في أصول الفقه: لفخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، نشر: دار المعرفة بيروت.

[٨٣] معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام هارون، طبع: مطبعة الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

[٨٤] معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: لشمس الدين محمد بن يوسف الجزري المتوفى سنة ٧١١هـ، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

[٨٥] المغني: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور/ عبد الفتاح الحلو، طبع: دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٤١١هـ.

[٨٦] المغني في أصول الفقه: لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي الحنفي المتوفى سنة ٦٩١هـ، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، نشر: مركز البحث العلمي في جامعة بجامعة أم القرى ١٤٠٣هـ.

[٨٧] المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، نشر: مكتبة الرشد بالرياض سنة ١٤١٠هـ.

[٨٨] ميزان الأصول في نتائج العقول: لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩هـ، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، نشر: مطابع الدوحة الحديثة ١٤٠٤هـ.

[٨٩] النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ليوسف بن تغري بردي المتوفى سنة ٨٧٤هـ، نشر: المؤسسة المصرية العامة للكتاب.

[٩٠] نشر البنود على مراقي السعود: لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٩هـ.

[٩١] نفائس الأصول في شرح المحصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، نشر: مكتبة الباز بمكة سنة ١٤١٦هـ.

[٩٢] نهاية السول في شرح منهاج الوصول: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ، طبع: المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٤٥هـ، ومصور عنها طبعة: عالم الكتب، بيروت ١٩٨٢م.

[٩٣] نهاية الوصول إلى علم الأصول، المعروف ببديع النظام: لأحمد بن علي بن الساعاتي الحنفي المتوفى سنة ٦٩٤هـ، تحقيق: د. سعد بن غرير السلمي، نشر: معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى ١٤١٨هـ.

[٩٤] نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي المتوفى سنة ٧١٥هـ، تحقيق: د. صالح اليوسف، و د. سعد السويح، نشر: المكتبة التجارية بمكة.

[٩٥] الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، نشر: المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

[٩٦] وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن خلكان المتوفى سنة ٦٨١هـ، تحقيق: د. إحسان عباس، طبع: دار صادر، بيروت ١٩٧٢م.

The Outweighing Metaphor & The Over-weighed Truth

Ahmed Mohamed Al-Sarrah
Associate Professor, Department of Principles Of Jurisprudence
College of Islamic Law, Riyadh

(Received 21/1/1429H; accepted for publication 3/6/1429H)

Abstract. Truth and Metaphor are of a great important and fundamental, including more sophisticated matters within its content, scientists wrote much many in prolixity and details, and my attention was drawn by the sayings of scientists about one of its issues:((The 0utweighing Metaphor & The Over-weighed Truth)), and when I examined it minutely, I found it one of the precise issues that worthy assign a separate and an independent study, and from this logic this research comes, finding myself willing to contribute in this subject, collect its scatters and gather its sides.

In this research I have handled the subject defining and explaining the difference between the two words..

Then, I explained the subject-matter stating that Metaphor should be present in our minds more than truth does, and that truth is used and not ignored , but, epoched sometimes, and it is less applied than the Metaphor

Then I stated the point of dispute and gave examples that demonstrate this.

I mentioned scientists' point of view in respect of the disagreement about the subject, stating evidences, discussing, outweighing and explaining the cause of difference.

In attempt to explain the benefit and the fruit, I mentioned some juridical Applications said about it.

Concluding the research by mentioning the outcomes I reached in this research.